## 6.5 مرسوم رقم 2014 - 060 صادر بتاريخ 13 مايو 2014 يحدد إعادة تنظيم وسيراللجنة الوطنية للمسابقات

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 54 من القانون رقم 93- 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 و المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة يحدد المرسوم الحالي تشكيلة و طرق إعادة تنظيم و سير اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة 2: يغطي حقل تدخل هذه اللجنة الاكتتاب لأغراض الإدارات المركزية للدولة و لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة 3: اللجنة الوطنية للمسابقات سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالاستقلال الإداري و المالي. و تتمثل مهمتها العامة في مراعاة شفافية مسابقات النفاذ إلى الوظائف العمومية. و على هذا الأساس تكلف بما يلي:

- تعيين أعضاء لجان تحكيم المسابقات، وعند الاقتضاء، تعيين مصححي المواد المتخصصة؛
  - تحديد قواعد موضوعية للتقييم؛
  - استقبال و معالجة تظلمات المترشحين للمسابقات؛
- إجازة النتائج المعلنة من طرف لجان التحكيم طبقا للمسطرة المحددة في النصوص المعمول بها في مجال المسابقات الإدارية والامتحانات المهنية وإحالتها إلى الإدارات المعنية؛
- مسك قائمة بأسماء أشخاص مرجعيين و تحديثها بانتظام ليتم اختيار أعضاء لجان التحكيم من بينهم؛
  - إعداد تقرير سنوي حول مسابقات الاكتتاب في المناصب العمومية و إحالته إلى الوزير الأول؛
    - كل مهمة أخرى أسندت إليها بموجب نص تشريعي أو تنظيمي.

المادة 4: تتألف اللجنة الوطنية للمسابقات من رئيس و مفوض حكومة و ستة أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية. و يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يتم اختيار أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات من بين الشخصيات المعروفة بنزاهتها وكفاءتها و تجربتها. و في حالة وجود مانع نهائي للرئيس أو لأحد الأعضاء يتم استبداله بنفس الطرق و حسب نفس الشروط المبينة في الفقرات أعلاه.

المادة 5: تجتمع اللجنة الوطنية للمسابقات بدعوة من رئيسها أو بطلب من أربعة أعضاء.

المادة 6: يؤدي أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات اليمين أمام المحكمة العليا قبل تولي وظائفهم، و فيما يلي نص اليمين:

"أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم خير قيام بنزاهة و إخلاص بوظائفي و أن أزاولها بكل حياد و احترام للقوانين و النظم المعمول بها و أن أحافظ على سرية المداولات".

المادة 7: يتم إبلاغ اللجنة الوطنية للمسابقات من طرف الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، بناء على طلب من الوزير الوصي أو المكلف بتسيير السلك، كما يمكن أن تبلغ، عند الحاجة، من طرف إدارات أخرى.

المادة 8: تسند سكرتارية اللجنة الوطنية للمسابقات إلى موظف للدولة يتمتع بالمزايا الممنوحة لملحق بالوزارة الأولى و يسمى سكرتيرا دائما. يعين السكرتير الدائم بمقرر من الوزير الأول باقتراح من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

و تكلف السكرتارية ب:

- تسيير الشؤون الإدارية و المالية؛
- إعداد إعلانات المسابقات بالتعاون مع القطاعات المعنية و التنظيم المادي و اللوجستي للمسابقات مع لجان التحكيم؛
  - حفظ محاضر و تقارير المسابقات؛
  - مسك سجل الأشخاص المرجعيين.
    - و تتكون من ثلاث مصالح:
    - المصلحة الإدارية و المالية؛
    - مصلحة الدراسات و التوثيق؛
      - مصلحة المعلوماتية.

يتمتع مسؤولو المصالح برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية و يتم تعيينهم بقرار من رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات بعد مداولة هذه الأخيرة.

المادة 9: يجب أن توفر السلطات و الإدارات كافة التسهيلات لأعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات لتمكينها من أداء مهامها في أحسن الظروف.

المادة 10: يجب على الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية أن توافي اللجنة الوطنية للمسابقات بانتظام بالمؤهلات التي من شأنها إثراء سجل الأشخاص المرجعيين.

المادة 11: تضم لجان التحكيم التي تعينها اللجنة الوطنية للمسابقات، وجوبا، ممثلا للوزير المكلف بالوظيفة العمومية. لا يمكن لأعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات و سكرتيرها الدائم و رؤساء مصالحها و المسؤول الأول عن الإدارة المستفيدة من الاكتتاب، و عند الاقتضاء مدير مؤسسة التكوين التي ستستقبل المرشحين الناجحين، أن يكونوا أعضاء في لجان التحكيم.

المادة 12: يتم الإعلان عن المسابقات على أوسع نطاق ممكن. و تلزم لجنة التحكيم المعينة لكل مسابقة بأن تنشر عند الاقتضاء، وفقا لنفس الظروف و قبل تنظيم المواد، جدولا للتقييم أو للدرجات.

المادة 13: يمكن أن تضم المسابقة أشكال الانتقاء التالية:

- المواد الكتابية و/أو المواد الشفهية أو البدنية؛
- الاختبار الانتقائي عن طريق المواد الكتابية و/أو الأساليب التقنية و النفسية و الشفهية أو البدنية؛
  - انتقاء الملفات بالنسبة لبعض التخصصات أو الإختيار عن طريق الامتحان المهني.
    - يجب أن تمكن أشكال الانتقاء المتبعة من تحديد قدرات المترشحين ما أمكن.

المادة 14: في نهاية كل مسابقة تعلن لجنة التحكيم النتائج و ترسل تقريرا عن سيرها إلى رئيس اللجنة و نسخة منه إلى كل من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية و الإدارة المستفيدة.

و يشير التقرير المذكور، عند الاقتضاء، إلى الأحداث التي سجلت و إلى التوصيات التي من شأنها تحسين تنظيم المسابقات. و يوقع التقرير من طرف الرئيس و عضوين من أعضاء لجنة التحكيم على الأقل. المادة 15: تعد اللجنة الوطنية للمسابقات تقريرا عن تنظيم و سير المسابقة المذكورة مع ذكر الأحداث التي سجلت و شكاوى المترشحين. و يوجه التقرير إلى الوزير الأول و نسخة منه إلى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 16: يبرز التقرير السنوي المشار إليه في المادة 3 أعلاه جردا لعمليات الاكتتاب عن طريق المسابقات و المصاعب الحاصلة و خصوصا تلك الخاصة بتطبيق النظم المتعلقة بالمسابقات. و يتعرض عند الاقتضاء لجميع الإجراءات المفيدة من أجل المزيد من شفافية المسابقات.

يحال التقرير السنوي من طرف رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات إلى الوزير الأول و يرسل نسخة منه إلى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية كما يقوم بنشره.

المادة 17: تداول اللجنة الوطنية للمسابقات بصفة قانونية عند حضور أكثرية أعضائها. تتم المصادقة على أعمال اللجنة بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين و عند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. يشارك مفوض الحكومة في جلسات اللجنة بصفة عضو.

المادة 18: يتمتع رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات برتبة و مزايا مكلفون بمهمة بالوزارة الأولى و تتعارض وظيفة رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات مع أي وظيفة أخرى.

المادة 19: يستفيد أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات ومفوض الحكومة من علاوة سيحدد مبلغها بموجب مرسوم.

المادة 20: تقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي المصادق عليه بموجب مقرر من الوزير الأول.

المادة 21: تتحمل الميزانية العامة للدولة تكاليف أعباء تسيير اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة 22: يلغي هذا المرسوم و يحل محل الترتيبات السابقة المخالفة المذكورة أعلاه و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 2008- 076 الصادر بتاريخ 2 ابريل 2008.

المادة 23: يكلف وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.